

إشكالية الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية

وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"

الباحث/ فلاح عبد الحسن عبد علي

falah.al.shbany18@gmail.com

أ.م.د. سنان طالب عبد الشهيد

كلية القانون/ جامعة الكوفة

sinant.al-dufairy@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٣/١٨ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢١/٤/٨ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٥/٢

تناولت دراسة البحث في الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وتمّ التطرق إلى مفهوم إعلان الحرب، بتعريف الحرب وتحديد متى تكون الحرب مشروعة، وتمّ تعريف إعلان الحرب والضرورة من إعلان الحرب، وبيان الأساس القانوني لإعلان الحرب سواء كان على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي او من حيث الدساتير الوطنية، بعدها تم تناول التنظيم الدستوري لاختصاص إعلان الحرب من خلال المقارنة بين دساتير كل من (بريطانيا وجمهورية مصر العربية ولبنان)، ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتمّ التوصل إلى أنّ الدستور العراقي انفرد عن بقية الدساتير المقارنة في إشراكه لرأسي السلطة التنفيذية في تقديم الطلب، إذ إنّ دساتير الدول عادةً ما تمنح الطلب في إعلان الحرب للقائد العام للقوات المسلحة (رئيس الوزراء)، لكونه من بيده زمام الأمور، وصاحب كلمة الفصل في تحريكها، فضلاً عن ذلك، إنّه مطلع على أحوال هذه القوات، ومدى جاهزيتها واستعدادها لمثل هذه المهمة الخطرة، وأنّه هو من يتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفاتها، ولم يعالج المشرع الدستوري العراقي هذا الموضوع بشكل يتلاءم، مع عدّ الحرب من حالات تطبيق الظروف الاستثنائية.

The research study dealt with the joint jurisdiction to declare war between the two sides of the executive authority in accordance with the Iraqi Constitution of 2005. The concept of declaring war was addressed, by defining war and determining when war is legitimate. The declaration of war and the necessity of declaring war was defined, and the legal basis for declaring war was explained, whether At the international level, or at the internal level, or in terms of national constitutions, the constitutional organization of the jurisdiction to declare war was then discussed through a comparison between the constitutions of (Britain, the Arab Republic of Egypt, and Lebanon), and the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, and it was concluded that the Iraqi constitution is unique from the rest. Comparative Constitutions in its involvement of the heads of the executive authority in submitting the request, as the constitutions of countries usually grant the request in declaring war to the Commander-in-Chief of the Armed Forces (the Prime Minister), because he is the one who has the reins of affairs and has the final say in moving them. In addition to that, he is aware of The conditions of these forces, and the extent of their readiness and readiness for such a dangerous mission, and that he is the one who bears full responsibility for their actions, and the Iraqi constitutional legislator did not address this issue in a manner that is compatible, with war being considered a case of applying exceptional circumstances.

الكلمات المفتاحية: الدستور، التنظيم الدستوري، الحرب، إعلان الحرب، الاختصاص، السلطة التنفيذية.

المقدمة

أصبح من المسلم به بإعلان الحرب بات يحتل مكاناً هاماً بين موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي، مما استلزم ذلك أن تعالجه غالبية الدساتير في الدول، فضلاً عن ذلك، معالجته في الاتفاقيات الدولية لكون الحرب هي إحدى تطبيقات الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة وتهدد كيانها ويمتد خطرها إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما أن دساتير الدول لم تسلك مسلكاً واحداً في تنظيمها لموضوع إعلان الحرب، سواء أكانت من حيث الجهة المختصة بقرار إعلانها أم الإجراءات التي يستوجب اتخاذها قبل الإعلان. أما العراق لا شك فالتغييرات التي شهدتها بعد عام ٢٠٠٣ كانت كبيرة وشاملة في الحياة السياسية ومن أهمها التغيير في شكل الدولة، فبعد أن كان العراق قبل هذا التاريخ دولة بسيطة موحدة، سعى القائمون على الحكم إلى تبني بشكل الدولة الاتحادية، وفيها نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني)، إذ نصت المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحة على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي... " وقد أفرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للسلطة التنفيذية المواد من (٦٦-٨٦)، بين فيها شروط واختصاصات كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه، وبغية معرفة النهج الذي أتبعه الدستور العراقي في بيان الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والاشكالية التي، قد تثار أثناء التطبيق العملي، ارتأينا أن يكون موضوع البحث هذا ومقارنته مع ما سارت عليه بعض الانظمة البرلمانية، ولأجل احاطة الموضوع، تم تقسيم البحث على مبحثين، إذ يتم التحدث في المبحث الأول منه عن مفهوم إعلان الحرب، أما في المبحث الثاني، سأنتظر فيه إلى التنظيم الدستوري لإعلان الحرب.

أولاً: أهمية البحث:

تكتسب دراسة إشكالية الاختصاص المشترك بين طرفي السلطة التنفيذية في إعلان الحرب أهميتها في أكثر من جانب يتم توضيحها وفق الآتي:

١- من الجانب النظري: تكون أهمية الدراسة بأهمية السلطة التنفيذية التي تُعد إحدى أهم السلطات في الدولة، والتي بدورها تمارس اختصاص مشترك مهم وخطير، وهو إعلان الحرب، فضلاً عن أنه لم يتم تناول هذا الموضوع بشكل منفرد وأكثر تفصيلاً يتلاءم، وأهميته من قبل الباحثين العراقيين المتخصصين.

٢- من الجانب العملي: ان وجود اشتراك في اختصاص إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يؤدي عملياً (بسبب صعوبة توافق ارادتين) إلى التعطيل في ممارسة هذه الاختصاص، مما يسبب ضرراً في المصالح العليا للشعب، وقد يعرض كيان الدولة للخطر باعتباره من تطبيقات الظروف استثنائية التي تستوجب سرعة اتخاذ القرار.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان إشكالية الاختصاص المشترك بين طرفي السلطة التنفيذية في إعلان الحرب عند ممارسته عملياً، ومن ثم طرح رأي الباحث في معالجة هذه الإشكالية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة التنظيم الدستوري حول اشتراك طرفي السلطة التنفيذية بإعلان الحرب في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ إنّ الاخلال في تنظيم هذا الاختصاص سواء أكان بالنقص أم الغموض أو الاقحام قد يُثير إشكالية وتداخل بالواقع العملي مما يؤدي الى تعطيل مباشرة لهذا الاختصاص، وقد يُعرض كيان الدولة للخطر باعتباره من تطبيقات الظروف استثنائية التي توجب السرعة في اتخاذ القرار، فهل نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الاشتراك بشكل يمنع هذا الاخلال؟

رابعاً: منهج البحث:

نظراً إلى اشتراك طرفي السلطة التنفيذية في دستور ٢٠٠٥ بموضوع إعلان حالة الحرب، ارتأى الباحث ان يعتمد على منهجين أساسيين من اجل الوصول إلى مادة الدراسة والإحاطة بجوانبها، وهما: المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع والوقوف على مدى الآثار والنتائج المترتبة عليها، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن وذلك من اجل مقارنة موضوعات الدراسة مع ما سارت عليه دساتير بعض الانظمة البرلمانية. وقد تم اختيار دول المقارنة ابتداءً من بريطانيا باعتبارها الدولة الأم للنظام البرلمان، ومن ثم جمهورية مصر العربية باعتبار ان نظامها نظاماً برلمانياً متطوراً كما يرى ذلك جانباً من الفقه، واخيراً لبنان، باعتبارها تعتنق النظام البرلماني التقليدي.

خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، فتمّ التحدث في المبحث الأول منه، عن مفهوم إعلان الحرب، من خلال مطلبين يكون في المطلب الأول: تعريف الحرب ومشروعيتها، وفي المطلب الثاني تعريف إعلان الحرب وأساسه القانوني. أما في المبحث الثاني سيتمّ التطرق إلى التنظيم الدستوري لإعلان الحرب، وسيكون من مطلبين، ستم مناقشة التنظيم الدستوري لإعلان الحرب في الدول المقارنة في مطلب أول، والتحدث عن التنظيم الدستوري لإعلان الحرب في العراق في مطلب ثانٍ، ثمّ تكون الخاتمة التطرق فيها الى أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل اليها خلال البحث. وعلى النحو الآتي

المبحث الأول : مفهوم إعلان الحرب

من أجل توضيح مفهوم إعلان الحرب، أتطرق في البدء إلى تعريف الحرب وأساس مشروعيتها بشكل موجز، وبعدها يتكلم الباحث عن تعريف إعلان الحرب، لذا قسم الموضوع حسب الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحرب ومشروعيتها

للتعرف على معنى الحرب، ثم توضيح متى تكون الحرب مشروعية، سيتم التطرق للموضوع وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحرب

الحرب لغة: كلمة مؤنثة وقد تذكر، وجمعها حروب، ودار الحرب، بلاد المشتركين الذي لأصلح معهم، ورجل حرب ومحرب ومحارب، شديد الحرب: شجاع^(١).

وفي الصحاح: وقعت بينهم حرب، ورجل محرب بكسر الميم، أي صاحب حروب، وحرب الرجل بالكسر: اشتد غضبه، ورجل حرب واسد حرب، والحرب أيضاً نقيض السلم، وقد حرب ماله: أي سلبه^(٢).

واحترب القوم: اوقدوا نار الحرب، والحرب تعني المقاتلة والمنازلة، تقول " وقعت بينهم حرب"^(٣).

أما الحرب اصطلاحاً: فنعرف الحرب في القانون الدولي التقليدي بأنها: " نضال مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير"^(٤).

وتعرف الحرب أيضاً بأنها: " قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل ينظمها القانون الدولي"^(٥).

كما يرى رأي آخر^(٦)، أن الحرب هي: " حالة عداة تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي بحالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة احراز النصر على اعدائها، ومن ثم فرض ادارتها عليهم، وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام".

كذلك عرفت الحرب بأنها: "نضال بين القوات المسلحة لكل من فريقين متوازيين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الاخر، وهي من الأشياء الخطرة التي لم تتخذ فيها كل الاحتياطات وجانب الحذر من الحكومة فأن النتيجة تكون خطيرة"^(٧).

وعُرفت أيضاً بأنها: " عبارة عن صراع دموي بين إرادتين، مراد كل منها التفوق على الأخرى وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معينة يفرضها الطرف القوي، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبداً، وشكله القتال بين قوتين متخاصمتين"^(٨).

ومن خلال النظر إلى التعاريف المذكورة، يتضح أن المصطلح التقليدي للحرب يحصرها بين الدول فقط ومن ثم يخرج عن ذلك الصراع الذي يقوم بين الدول والجماعات المسلحة بمسمياتها كافة، وقد دفع هذا المفهوم الضيق إلى تطور النظرية التقليدية من نظرية الحرب إلى "نظرية النزاع المسلح الدولي" وبذلك ظهرت التسمية الأخيرة، خاصةً بعد ظهور القانون الدولي الانساني، الذي جاء مُسنداً بالوثائق الدولية كاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، وبذلك أسهمت هذه التسمية بإعادة النظر في تعريف مصطلح الحرب، فقد عُرف النزاع المسلح الدولي بأنه: " صراع مسلح يقوم بين القوات المسلحة النظامية

لدولتين على الاقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة ((حركات التحرر)) مستقرة على اراضي دولة اخرى، تستهدف فرض وجهة نظر احدى الجهات المحاربة على الاخرى ويحكمه القانون الدولي^(٩).

ويؤيد الباحث التعريف الأخير؛ لكونه أكثر شمولاً للنزاعات المسلحة ومن ثم انها تكون أوسع حماية لضحايا النزاعات المسلحة وتتفق مع مبادئ حقوق الانسان.

الفرع الثاني: مشروعية الحرب

تُعَدُّ الحرب مشروعية إذا كان غرضها دفع اعتداء أو حماية حق ثابت وواضح، بالمقابل تُعَدُّ الحرب غير مشروعية إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة أو الاعتداء أو استعمار الشعوب، وتحدث الفقهاء عن الشرعية وعدم الشرعية ففرقوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة أو العدوانية، ولقد بُدلت جهودٌ عظيمةٌ لمنع الدول من اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات القصوى^(١٠).

وتجد الحرب مشروعيتها في القانون الدولي في أكثر من سبب، منها:

حالة الدفاع الشرعي: إذ ان من القواعد الطبيعية لدى الانسان، بل و حتى الحيوان على حد السواء، حين التعرض للعدوان فإنه يهتّب مدافعاً عن نفسه، وهذه القاعدة انما هي تطبيقاً للقول "العدوان يبرر الدفاع" إذ ان الحرب في مثل هذه الحالة تأخذ مشروعيتها من القوانين الطبيعية^(١١).

فضلاً عن ذلك يُعَدُّ الدفاع الشرعي احد الاستثناءات المشروعة على مبدأ حظر استخدام القوة باعتبارها وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية، وقد اكدت على ذلك الممارسات الدولية وقواعد القانون الدولي والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية^(١٢).

ولقد تجسد هذا المبدأ بنص ميثاق الامم المتحدة وفقاً للمادة (٥١) منه التي تنص عن أنّ "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة.."^(١٣).

وتُعَدُّ حركات النضال المسلح (المقاومة الشعبية)؛ كذلك من أسباب مشروعية الحرب، إذ إنّ المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات يقوم بها افراد الشعب بهدف الضغط على المعتدي، بل وإجباره على التخلي عن الاراضي التي اعتدى عليها واحتلّها، وقد اكدت منظمة الامم المتحدة^(١٤)، على شرعية كفاح الشعوب للحصول على استقلالها، والتخلص من السيطرة والاحتلال الحربي للمعتدي عليها^(١٥).

وحالة الامن الجماعي؛ تُعَدُّ هي الأخرى من اسباب مشروعية الحرب ايضاً، ويقصد ب حالة الامن الجماعي: هي الحروب التي تقوم بها الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين بناء على الفصل السابع من الميثاق وذلك من أجل حماية حقوق الانسان أو لأسباب انسانية خالصة^(١٦).

وفي مثل هذه الحالة يكون جل العمل جماعياً من قبل الدول الأعضاء في الامم المتحدة، وقد أشارت إلى ذلك المادة (٤٣/ف١) على أنّ "يتعهد جميع اعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن

الدوليين، ان يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، كذلك يتم تشكيل لجنة اركان حرب لمساعدة مجلس الامن الدولي في كل ما يختص من استخدام الوسائل العسكرية التي يحتاج اليها المجلس^(١٧).

المطلب الثاني: تعريف إعلان الحرب وأساسه القانوني

كان في الماضي لا يجري عادة اخطار الدول بالحرب، والدولة التي تشن حرباً على دولة اخرى لا تعلمها ببيتها وأصبح يصطلح لاحقاً على هكذا عمل بالغدر، وان بدء العمليات العسكرية هو مؤشر على بدء اندلاع الحرب، لكن بعد تطور الانظمة الديمقراطية في العالم، اخذت الدساتير تنص على آلية تنظيم إعلان الحرب وتأطيره وفقاً للسياسات القانونية، فالدولة لا تلجأ إلى الحرب إلا بعد صدور قانون يصوت عليه البرلمان يسمح لها من خلاله بالحرب، وبالطبع ان التصويت على قانون الحرب لا يعني فوراً نشوب الحرب و بدء حالة القتال^(١٨).

بل يترك قرار المباشرة بالعمليات الحربية إلى السلطة العسكرية والسياسية التي لها ان تقدر الظروف الملائمة لبدء القتال، ويمكن ان تلجأ الدول في الوقت نفسه إلى الإعلان عن الحرب مع المباشرة في المعارك^(١٩). ومن أجل التطرق للموضوع بشكل موجز، تم تقسيمه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف إعلان الحرب وضرورته

لقد عُرف إعلان الحرب بتعاريف عدة تختلف من حيث الصياغة، إلا إنها تتفق على مضمون واحد وهو أخطار أو انذار الدولة المقابلة، فقد عرّف الفقيه " جورج ولسن " إعلان الحرب بأنه: " عبارة عن اشعار شكلي من جانب الدولة التي تعد نفسها في حالة حرب مع الدولة التي أرسل إليها هذا الاشعار"^(٢٠). وكذلك عرّف إعلان الحرب بأنه: " تصريح سياسي رسمي تقوم به الدولة نتيجة قرار متخذ بالمجاهمة العسكرية ضد دولة أو مجموعة من الدول نتيجة خلاف دولي خطير تعذر حسمه بالوسائل السلمية"^(٢١).

وعرّف إعلان الحرب ضمن منظور اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بأنه: " صك قانوني تعبر فيه الدولة عن نيتها بأن تقطع علاقاتها السلمية مع دولة أخرى، وتبدأ تجاهها اعمال العداء"^(٢٢).

كما يُعرّف إعلان الحرب بأنه " بيان رسمي يصدر عن السلطة المختصة يتضمن الطلب من دولة معينة القيام بعمل معين أو الامتناع عنه خلال فترة معينة وخلاف ذلك فإن قواتها المسلحة سوف تتخذ إجراءاتها العسكرية ضدها"^(٢٣). ويؤيد الباحث التعريف الأخير؛ لكونه أكثر تحديداً وايضاحاً.

أما بشأن ضرورة إعلان الحرب، فلا شك إن قيام الحرب يتبعه تغيير في علاقات الدول المحاربة ويترتب عليه حقوق والتزامات جديدة فيما بينها من جهة وبينها وبين الدول الأجنبية من جهة أخرى، وجب ان يسبق البدء في الاعمال الحربية إعلان الحرب، هذا فضلاً عن ان مبادئ الأخلاق (وإن كانت غير ملزمة) تقضي على الدول

بأن لا تأخذ احداها الأخرى على غرة فتبدأ ضدها مباشرة الاعمال الحربية دون اخطار أو انذار سابق لان ذلك يؤدي إلى الاخلال بالطمأنينة وهدم الثقة بين الدول^(٢٤).

ولقد انقسم الفقه وفق القانون الدولي التقليدي حول هذا الموضوع على قسمين، فبرى الفقه اللاتيني ان الدول ملزمة بالامتناع عن مهاجمة بعضها بصورة مفاجئة أو غادرة، بدون مفاوضات أو انذار، لان لكل دولة الحق في ان تعرف ماهية علاقاتها بهذه الدولة أو تلك، بمعنى إذا كانت الصداقة والسلام هما السائدان، أو انهما قد شارفا على الانتهاء، وظهور علاقة جديدة مختلفة وهي علاقة الحرب، وعلى العموم فإن الفقه اللاتيني قد لخص موقفه من ضرورة اعلان الحرب بأن هذا الاعلان يؤدي إلى منع عنصر المفاجأة أو المباغتة حتى تكون الحرب بين الدولتين صراعاً شريفاً لا خيانة فيه ولا غدر^(٢٥).

أما الفقه (الانكلو- سكسوني) وعلى رأسه بريطانيا، فقد اتجه خلافاً للفقه اللاتيني، اي انه ذهب إلى عدم إلزام الدول بالإعلان عن الحرب، ويتذرع في ذلك بالحجتين الآتيتين بهذا الشأن:

- ١- من المثير للسخرية ان يأتي الضعف من التخلي عن عنصر المفاجأة.
- ٢- ان بدء الحرب يكون في انطلاق الشرارة الاولى منها، وذلك أكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي.

وقد طبقت اليابان هذا المفهوم في مناسبتين شهيرتين " في مهاجمتها الصين بتاريخ ٢٥ تموز عام ١٨٩٤، وروسيا في ٩ شباط عام ١٩٠٤، دون أي إعلان في كليتي الحالتين"، إذ ان اليابان من هذه الناحية تشاطر بريطانيا رأياً^(٢٦).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإعلان الحرب

إن إعلان الحرب يجد أساسه في القانون الدولي، فضلاً عن الدساتير الوطنية للدول، فمن حيث القانون الدولي، فإن تطور الاسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، أدى إلى التشكيك في مدى امكانية اتباع قاعدة اعلان الحرب، بسبب أهمية عنصر المفاجأة في الحرب الحديثة، فالضربة الأولى تعطي الخصم تفوقاً كبيراً، بل فقد تشل قدرة خصمه على المجابهة، فالقاعدة العامة في القانون الدولي تشترط اعلان الحرب، ويعد بدء الحرب قبل الإعلان عنها مخالفة للقانون الدولي تستوجب العقوبة^(٢٧).

فقد جرت محاولات لتبني إعلان الحرب وتقنينه دولياً، إذ كانت محاولة معهد القانون الدولي عام ١٩٠٦ من اولى تلك المحاولات، ثم اعقبها انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني في عام ١٩٠٧، إذ تبني في اتفاقيته الثالثة موضوع بدء الحروب، إذ كان السبب الرئيس في تبني الاتفاقية المذكورة هو الهجوم غير المعلن الذي قامت به قوارب الطوربيد اليابانية على الاسطول الروسي في "بورت آرثر" سنة ١٩٠٤، وقد أكد الفقيه الهندي هذا السبب بقوله " ان هذا الهجوم هو الذي دفع المؤتمر إلى تبني نظرية اعلان الحرب"^(٢٨).

لذا عززت اتفاقية لاهاي الثالثة من شأن إعلان الحرب، إذ نصّت المادة (١) منها بأن " يجب ألا تبدأ

الاعمال الحربية إلا بعد اخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الاخطار أما في صورة إعلان حرب مسبب، وأما في صورة انذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجهة لها الانذار طلبات الدولة التي توجهه"، قد كانت الحكومة الهولندية اقترحت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب فوات فترة أربع وعشرون ساعة على الاقل بين الإعلان وبدء الاعمال الحربية، لكن هذا الاقتراح لم يأخذ به (٢٩).

أما من حيث الدساتير الوطنية، فمن الواضح أنّها سبقت القانون الدولي في إفراد النصوص وتعنى بموضوع إعلان الحرب، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما أخذ به الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧^(٣٠)، الذي سبق اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧، والسبب في ذلك يعود إلى انتشار الحكم الدستوري، الذي استلزم وجوب موافقة السلطة التشريعية على قيام الحرب، وهذه الموافقة تستوجب مناقشة الأمر، ما يجعل تصوّر عنصر المفاجأة يكاد يكون مستحيلًا^(٣١).

كما ثبت في الواقع العملي أنه فتمّ مخالفة الاجراءات الدستورية بشأن أخذ موافقة السلطة التشريعية على إعلان الحرب ضد دولة ما، وخاصة من قبل العديد من رؤساء الولايات المتحدة الامريكية ومنهم (بوش الابن) عندما أصدر أمراً للقوات المسلحة الامريكية بشن حرب على العراق في احداث عام ٢٠٠٣، دون الموافقة المسبقة للكونجرس الأمريكي^(٣٢).

لا شك إنّ إعلان الحرب باعتباره الوسيلة التي تحدد بدء القتال، وتضع الأطراف المتحاربة والمحايده أمام صورة الحرب كانت الدوافع إلى الأخذ به متعددة بتعدد المراحل الزمنية، فكانت في البدء دوافعه دينية واخلاقية، لينتهي الأمر بتأطيره قانونياً ودستورياً في جميع الدول تقريباً^(٣٣).

والجدير بالذكر ، فقد سبق الإسلام القانون الدولي والدساتير الوطنية في مسألة تنظيم إعلان الحرب، فاستوجب الإسلام على المسلمين أن يندروا عدوهم بنيتهم في الحرب وأن يمهلوه في الرد عليهم مهلة كافية يخبر العدو اثناءها أطراف دولته، وهذا نوع من أنواع الدبلوماسية والأدب يتفق مع القانون الدولي^(٣٤). ومصدّقاً لقوله تعالى {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً}^(٣٥).

المبحث الثاني: التنظيم الدستوري لإعلان الحرب

بدأت الدساتير الحديثة، والمعاصرة تعطي تنظيم الاختصاصات العسكرية والحربية أهمية خاصة ، وذلك في ظل عالم انتشرت فيه المنازعات سواء أكانت على الصعيد الدولي أم الداخلي فضلاً عن الحزبية والسياسية^(٣٦).

كما اختلفت الانظمة الدستورية في تنظيم إعلان الحرب إلى أكثر من اتجاه: فالاتجاه الأول منح صلاحية إعلان الحرب إلى السلطة التنفيذية فقط، وأصحاب هذا الاتجاه منهم من جعله من اختصاص رئيس الدولة، كما هو الحال في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢^(٣٧). أو من اختصاص طرفي السلطة التنفيذية كما في الدستور

اللبناني لسنة ١٩٢٦ (٣٨).

أما الاتجاه الثاني: فمنح اختصاص إعلان الحرب إلى السلطة التشريعية فقط كما هو الحال في الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ (٣٩).

وأما الاتجاه الثالث: فقد منح اختصاص إعلان الحرب إلى السلطين التشريعية والتنفيذية معاً كما هو الحال في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ومن أجل التعرف على موضوع التنظيم الدستوري لاختصاص إعلان الحرب، يتم التطرق إلى موقف الأنظمة الدستورية المقارنة في موضع الدراسة، وبعدها نتحدث عن موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وعن كيفية معالجته لتنظيم إعلان الحرب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لإعلان الحرب في الدول المقارنة

لمعرفة موقف الدول المقارنة، في مسألة اختصاص إعلان الحرب، وكيف رسمت دساتيرها آلية تنظيمها والجهة المختصة بها، سيتم تناول الموضوع على النحو الآتي: -

الفرع الأول: بريطانيا

إنَّ حالة إعلان الحرب في النظام الإنكليزي حق مقرر للتاج، ولأنَّ الوزير الأول والوزراء يباشرون اختصاصات الملك بحكم عدم مسؤوليته، أصبح رئيس الوزراء في بريطانيا هو المسؤول الأول عن إعلان الحرب، ففي حالة الحرب إما ان يتولى رئيس الوزراء وزارة الدفاع (وزارة الحرب) بجانب عمله كرئيس للوزراء، كما فعل (ونستون تشرشل) إبان الحرب العالمية الثانية، إذ أضيفت له مسؤولية وزارة الدفاع، أو أن يقوم رئيس الوزراء بتشكيل لجنة خاصة للدفاع (مجلس الحرب)، إذ يختار أعضائها لمساعدته في تسيير امور الحرب واتخاذ القرارات الحاسمة، ويتم اختيارهم إما على أساس النفوذ السياسي الذي يتمتع به الوزير فضلاً عن الخبرة والكفاءة، أو لأهمية الإدارة التي يرأسها الوزير، وهذا ما فعلته (مارجريت تاتشر) أثناء حرب الفوكلاند، وأصبحت تعرف هذه اللجنة خارجياً باسم (مجلس الحرب) (٤٠).

وإنَّ أمثلة إعلان الحرب في بريطانيا من قبل رئيس الوزراء كثيرة منها: قرار الدفاع في الحرب العالمية الثانية أمام القوات الألمانية اتخذها (ونستون تشرشل)، كذلك قرار الحرب على مصر سنة ١٩٥٦ الذي اتخذته (انتوني ايدن)، واخيراً قرار الحرب ضد الارجتنتين سنة ١٩٨٢ على جزر الفوكلاند كان من رئيسة الوزراء (مارجريت تاتشر)؛ لذلك ان السلطة التنفيذية تبقى قائدة السياسة الخارجية دون أن يكون للبرلمان ممارسة رقابة حقيقية على اعمال الحكومة، أما بالنسبة لقيادة القوات المسلحة فهي من الناحية النظرية لرئيس الدولة (الملك)، لكن عملياً بيد الوزارة (٤١).

وإذا كانت مسألة إعلان الحرب بيد رئيس الوزراء فعلياً، وهو زعيم الأغلبية البرلمانية، ومن ثم هو يكون ممثلاً عن إرادتها، لكن هذا لا يمنع من إلزامه بأخذ موافقة مجلس العموم، سواء أكانت هذه الموافقة مسبقة، أم

لاحقاً في حالات الاستعجال والسرية للحفاظ على الأمن القومي^(٤٢).

الفرع الثاني: جمهورية مصر العربية

أشار الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل النافذ إلى اختصاص إعلان الحرب، فقد نصَّ على أنَّ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمه قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء، فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني"^(٤٣).

تمَّ أشارت مادة أخرى منه إلى كيفية تكوين مجلس الدفاع، إذ نصَّت على أنَّ "ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات، البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع."^(٤٤) كما افترض المشرع الدستوري في مصر حالة عدم وجود مجلس النواب سواء كان في حالة الحل أو لأسباب أخرى فاشتراط موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني فضلاً عن أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة^(٤٥).

يؤيد الباحث هذه المعالجة الدستورية شريطة أن تكون الحرب دفاعية باعتبار أنَّ المشرع الدستوري في مصر لم يفرق بين الحرب الهجومية والدفاعية.

ويلاحظ من خلال نص المادة (١٥٢) أنَّ الدستور المصري، قد اخذ بمبدأ الاشتراك بين السلطتين في إعلان الحرب، وقد انتقد بعض الفقهاء الدستوريين المصريين عدم التفرقة بين حالة الحرب الهجومية، والحرب الدفاعية، إذ يرى هؤلاء الفقهاء ان الحرب الدفاعية لا تحتاج إلى موافقة البرلمان، حيث يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب وله ان يتخذ الاجراءات كافة لصد العدوان، ويبررون ذلك لقيام حالة الضرورة، التي لا يجوز فيها التأخير وانتظار حصول الموافقة^(٤٦).

الفرع الثالث: لبنان

تنص المادة (٥/٦٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل على أن: "... أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها، ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: ...إعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة..."^(٤٧).

كما أكدَّ على اختصاص مجلس الوزراء في إعلان الحرب، التعديل الذي طرأ على القانون المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع رقم (٦٦٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والذي جاء في الفقرة الثانية منه ما معناه "ان كل التدابير التي تكمن في إطار استخدام القوى المسلحة تتخذ في مجلس الوزراء"^(٤٨).

أما من حيث مَنْ يتولّى منصب القيادة العامة للقوات المسلحة، فنصّت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني على أنّ " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن... يرأس المجلس الاعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء" (٤٩).

يبدو أنّ منح رئيس الجمهورية رئاسة القيادة العليا للقوات المسلحة فضلاً عن رئاسة المجلس الاعلى للدفاع في لبنان هي فخريّة، إذ ان الدستور اخضعها لسلطة مجلس الوزراء (٥٠).

ويجد الباحث ان نص المادة لا ينسجم مع النظام البرلماني التقليدي الذي اخضع القيادة العامة للقوات المسلحة لرئيس الوزراء وليس لمجلس الوزراء.

ويمكن القول انه شكلياً يشارك رئيس الجمهورية في قرار إعلان الحرب، إذ منح الدستور الحق للرئيس في أنّ يصدر المراسيم التي تضع قرارات مجلس الوزراء موضع التنفيذ، وللرئيس الحق بأن يطلب من مجلس الوزراء إعادة النظر في أيّ قرار يتخذه المجلس عند ايداعه رئاسة الجمهورية، إضافة إلى أنّ رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء عند حضوره دون حق التصويت، من خلال كل ذلك يستطيع رئيس الجمهورية أن يطرح رأيه في أي موضوع ومنها حالة إعلان الحرب، وسيكون ما يطرحه الرئيس مدعوماً من حزبه والاتلاف المتحالف معه (٥١).

ومن خلال ملاحظة المواد الدستورية أعلاه، يتضح أنّها منحت الموافقة على إعلان الحرب إلى مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، إلا أنّها لم تُبيّن مَنْ هو صاحب المبادرة في تقديم الطلب؟ ويرى الباحث أنّ تقديم طلب إعلان الحرب يكون من سلطات رئيس الجمهورية؛ لكونه القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس المجلس الاعلى للدفاع.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لإعلان الحرب في العراق

أشارت المادة (٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى إعلان الحرب، فقد نصّت على أنّ " يختص مجلس النواب بما يأتي: ... تاسعاً: أ. الموافقة على إعلان الحرب... بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء... ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور... د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها" (٥٢).

ومن خلال النص أعلاه، يتضح أنّ الدستور العراقي النافذ، قد أشرك السلطتين التنفيذية والتشريعية (مجلس النواب) في موضوع إعلان الحرب، وبإشراك السلطتين أعلاه ضمن المشرع الدستوري عدم تفرد السلطة التنفيذية في اتخاذ قرار خطير مثل قرار إعلان الحرب، وان هذا الاشتراك جمع بين المزايا الايجابية التي تتصف بها كل من هاتين السلطتين، إذ تتميز السلطة التنفيذية بمعرفة ودراية بخفايا السياسة الخارجية، وقدرة السلطة

التشريعية على البحث والمداولة المتأنية قبل الموافقة على مثل هكذا موضوع خطير^(٥٣). وهناك من يرى ان الدستور قد سحب اختصاصاً اصلياً من السلطة التنفيذية، وقيّد دورها في رفع الطلب، ولا شك ان الامر مختلف بين الطلب والإعلان، فالطلب هو سعي رأسي السلطة التنفيذية للحصول على موافقة مجلس النواب؛ لأجل إعلان الحرب، بينما أنّ إعلان الحرب هو بمثابة التعبير عن إرادة تمارسها السلطة التنفيذية^(٥٤).
 فينتقد رأي آخر ما جاء في المادة المعنية بمسألة إعلان الحرب، كعدم تحديد المقصود بأغلبية الثلثين، فهل هي ثلثي الحضور في الجلسة أم ثلثي اعضاء المجلس؟، فضلاً عن أنّها ساوت بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية^(٥٥).

كذلك أنّ نصت المادة قد تجاهل الإفصاح عن حالة حصول تعارض بين رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية عند طلب إعلان الحرب، فضلاً عن ان الدستور العراقي لم يشر إلى السلطة المختصة بموضوع وقف الحرب وعقد الصلح والهدنة، إلا أنه وفقاً لقاعدة توازي الاختصاص يكون قرار وقف الحرب وعقد معاهدة الصلح والهدنة من ضمن اختصاص مجلس النواب على ان يتفاوض بشأنها مع مجلس الوزراء^(٥٦).
 كما يذهب الباحث مع هذا الرأي، فأعلان الحرب تختلف آثاره عن وقفها، ونعتقد أنّ يكون إعلان الوقف من قبل رئيس مجلس الوزراء بعدّه القائد العام للقوات المسلحة وبالتشاور مع المجلس الوزاري للأمن الوطني.

وبما أنّ موضوع طلب إعلان الحرب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقائد العام للقوات المسلحة، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اناط بمهمة القيادة العامة للقوات المسلحة إلى طرفي السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية- رئيس مجلس الوزراء" إذ نصت المادة (٧٣) على أنّ " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: تاسعاً. يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والاحتفالية"^(٥٧).
 ونصت المادة (٧٨) على أنّ "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة..."^(٥٨).

ويذكر رأي من الفقه، أنّ ازدواج منصب القائد العام قد يُثير أشكالا، إذ يرى انه قد يدب خلاف عندما تكون العلاقة الشخصية ما بين الرئيسين غير منسجمة ويسودها التنافر والتوتر، فما يُعد فعلياً من الشؤون العسكرية عند رئيس مجلس الوزراء قد يُعد تشريعياً بروتوكولياً عند رئيس الجمهورية، والعكس صحيح^(٥٩).
 فقد يؤيد الباحث هذا الرأي، إنّ وضعاً كالوضع العراقي تكون فيه احتمالية عدم الانسجام قائمة وبقوة خاصة في ظل النظام السياسي التوافقي القائم، الذي أصبح فيه رئيس الجمهورية من مكون، ورئيس مجلس الوزراء من مكون آخر، إذ ستتصادم المصالح في يوم ما، فضلاً عن ان شخصية رئيس الجمهورية ونفوذه السياسي قد يكون لها في المستقبل دور بارز بالتدخل في الجانب العسكري تحت عنوان هذا المنصب، بالإضافة إلى ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد منح رئيس الجمهورية بعض

الاختصاصات التي تخرجه من النظام البرلماني التقليدي، وهنا تكمن المخاوف من هذا الاشتراك. وبالمقارنة مع الدول موضع الدراسة التي تمنح طلب إعلان الحرب لطرف واحد في السلطة التنفيذية، يرى الباحث أن المشرع الدستوري العراقي قد انفرد باشتراك طرفي السلطة التنفيذية في طلب إعلان الحرب، حيث ان اشتراك رئيس الجمهورية في طلب إعلان الحرب لا مبرر له، وإن هذا الاشتراك ذو بُعدٍ سياسي أكثر من كونه فنياً، إذ ان رئيس مجلس الوزراء هو نفسه القائد للقوات المسلحة (أي من بيده زمام الأمور) وعادة ما تمنح الدساتير اختصاص إعلان الحرب للقائد العام للقوات المسلحة، لكونه صاحب كلمة الفصل في تحريكها، فضلاً عن كونه مطلعاً على احوال هذه القوات ومدى جاهزيتها واستعدادها لمثل هذه المهمة الخطرة وإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفاتها.

الخاتمة

تم التوصل من خلال البحث في موضوع إشكالية الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور ٢٠٠٥ "دراسة تحليلية مقارنة" الى الآتي:

النتائج:

أولاً: كشفت الدراسة ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد انفرد في معالجة موضوع إعلان الحرب، إذ ان المعالجة الدستورية لإعلان الحرب كان فيها التعقيد واضحاً من خلال أشراك رأسي السلطة التنفيذية في طلب الإعلان.

ثانياً: كشفت الدراسة ان أشراك رئيس الجمهورية في طلب إعلان الحرب لا مبرر له، وان هذا الاشتراك ذو بُعدٍ سياسي أكثر من كونه فنياً، باعتبار ان رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة (أي من بيده زمام الأمور) وعادة ما تمنح الدساتير اختصاص إعلان الحرب للقائد العام للقوات المسلحة لكونه صاحب كلمة الفصل في تحريكها، فضلاً عن انه مطلع على احوال هذه القوات ومدى جاهزيتها واستعدادها لمثل هذه المهمة الخطرة وأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفاتها.

ثالثاً: كشفت الدراسة ان المشرع الدستوري العراقي لم يفرق بين الحرب الهجومية والحرب الدفاعية.

التوصيات والمقترحات:

أولاً: تعديل المادة (٦١/٦١) من الدستور الخاصة بإعلان الحرب، من خلال رفع مشاركة رئيس الجمهورية في طلب الإعلان والبقاء على رئيس مجلس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة، لتكون " يختص مجلس النواب بالموافقة على إعلان الحرب بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء (القائد العام للقوات المسلحة) وبموافقة المجلس الوزاري للأمن الوطني". (في حالة استلزام الأمر ارسال القوات المسلحة خارج الحدود).

ثانياً: أن تكون الحرب الدفاعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء (القائد العام للقوات المسلحة) وموافقة اغلبية ثلثي المجلس الوزاري للأمن الوطني.

ثالثاً: أوصي بأن ينص الدستور صراحة على أن التنظيم الذي يتناوله لحالة إعلان الحرب، سيكون قاصراً على الحرب الدفاعية، أي في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش:

- (١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣.
- (٢) اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، دار العلم للملايين ج ١، ط ٤، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٠٨.
- (٣) المنجد في اللغة: دار المشرق، ط ٣٣، لبنان، ١٩٩٤، ص ١٢٤.
- (٤) د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٨٤٣.
- (٥) د. مصطفى محمود جاد عمر: الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١١، ص ٦٨.
- (٦) د. عز الدين بغدادي: الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٧.
- (٧) د. علي مجيد العكلي: الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ٦٤.
- (٨) خالد رمزي سالم كريم البزايعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، ص ١٧.
- (٩) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٥٦.
- (١٠) محمد نعيم علوه: موسوعة القانون الدولي العام (القانون الدولي الإنساني)، منشورات زين الحقوقية، ج ٩، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٥.
- (١١) د. ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الاسلام وأثرها في القانون الدولي، مكتب الاعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الاسلامية العالمية، ليبيا، ٢٠٠٥، ص ٦٦.
- (١٢) د. احمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط ٦، مصر، ٢٠١٦، ص ٧٤٥.
- (١٣) المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (١٤) إذ نصت المادة (١/ثانياً) من الميثاق على ان مقاصد الامم المتحدة هي " إنماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".
- (١٥) د. مصطفى محمود جاد عمر: مصدر سابق، ص ٢٤٤.
- (١٦) د. ضو مفتاح غمق: المصدر السابق، ص ٦٧.
- (١٧) نقلاً عن: د. طلعت جواد لحي الحديدي: مشروعية الحرب في الاسلام والقانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد ٢، المجلد ٤، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٠٦.
- (١٨) محمد نعيم علوه: المصدر السابق، ص ٤٦.
- (١٩) د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٨٢.
- (٢٠) د. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، اصدارات وزارة الثقافة والسياحة، اليمن، ٢٠٠٤، ص ١٥٩.
- (٢١) ثائر محمد خضير القيسي: صلاحية اعلان الحرب في بعض الدساتير المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٣، ص ٣.
- (٢٢) نقلاً عن: جميل عبد الله القانفي: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة

- الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.
- (٢٣) د. سهيل حسين الفتلاوي: قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية، دار القادسية للطباعة، العراق، ١٩٨٤، ص ٤٨.
- (٢٤) د. محمد عبد المطلب الخشن: الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٧٣.
- (٢٥) ثائر محمد خضير القيسي: المصدر السابق، ص ٣.
- (٢٦) شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة: عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٧، ص ٣٤٠.
- (٢٧) د. مصطفى محمود جاد عمر: مصدر سابق، ص ٣٣٣.
- (٢٨) ثائر محمد خضير القيسي: المصدر السابق، ص ١١.
- (٢٩) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة- اشخاص القانون العام- النطاق الدول- العلاقات العامة- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد) منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص ٦٩٥.
- (٣٠) إذ نصت المادة (١/٨١) من الدستور الامريكي على ان: تكون للكونغرس سلطة.. - ١٠: " إعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر".
- (٣١) حسن خضير عباس حمداني: صلاحية رئيس الدولة ذات الطابع العسكري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩، ص ١٥٦.
- (32) STEPHEN M. GRIFFIN, "Zeisberg's Relational Conception of War Authority: Convergence and Divergence in Achieving a New Understanding of War Powers," 95 Boston University Law Review, 2015, P 1236-1238.
- (٣٣) ثائر محمد خضير القيسي: المصدر السابق، ص ١٥.
- (٣٤) د. محمد عبد المطلب الخشن: مصدر سابق، ص ١٧٥.
- (٣٥) سورة القصص، الآية ٥٩.
- (٣٦) د. علي يوسف الشكري: الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، منشورات زين الحقوقية، ط ٢، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٢٤٩.
- (٣٧) تنص المادة (١/٣٣) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ النافذ على أن "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح..".
- (٣٨) يُنظر للمادة (٥/٦٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ النافذ.
- (٣٩) تنص المادة (١/٨/١١) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ النافذ على ان تكون للكونغرس سلطة: "اعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء..".
- (٤٠) د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المقارنة (دراسة مقارنة)، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، ١٩٩٠، ص ١٢٧- ١٢٨. وكذلك هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٠٨- ٢٠٩.
- (٤١) د. محمد سامر التركاوي: دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٣٩.
- (42) The Governance of Britain, War powers and treaties : limiting Executive powers, presented to Parliament by the Secretary of State for Justice and Lord Chancellor by Command of Her Majesty, October 2007. P25, 29.
- (٤٣) المادة (١٥٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل النافذ.
- (٤٤) د. ماجد ممدوح شبيطة: سلطات رئيس الجمهورية في الدساتير المصرية (دستور ١٩٧١، ٢٠١٢، التعديل الدستوري ٢٠١٤)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٧٨.

- (٤٥) المادة (٢٠٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل النافذ.
- (٤٦) نقلاً عن: د. ياسين محمد عبدالكريم الخراساني: مصدر سابق، ص ١٦٠.
- (٤٧) المادة (٥/٦٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل النافذ.
- (٤٨) د. انطوان اسعد: موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤١٧.
- (٤٩) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل النافذ.
- (٥٠) د. علي يوسف الشكري: الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مصدر سابق، ص ٤٧٣.
- (٥١) نور محمد فرحان: الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٤، ص ٥٧.
- (٥٢) المادة (٦١/تاسعاً/أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٥٣) صبيح وحوح العطواني: مصدر سابق، ص ٢٠٥.
- (٥٤) مالك منسي الحسيني: مصدق عادل: التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العددان ٨ - ٩، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٥٤.
- (٥٥) د. غانم عبد دهش الكرعاوي: تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٧، ص ٣٧٦.
- (٥٦) د. عدنان الزنكنة: المركز القانوني لرئيس الدولة الفيدرالية (العراق انموذجاً)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٨٥.
- (٥٧) المادة (٧٣/تاسعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٥٨) المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (٥٩) د. علي يوسف الشكري: رئيس مجلس الوزراء من الاحتلال إلى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٤٤.